

كتاب اللباس من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 1

محمد بن صالح العثيمين

ولم يذكر انه غير نعم فالاصل بقاء ما كان على ما كانت نعم ايش؟ ايش؟ وقوله في الاخير قول ابن حجر. نعم ويؤخذ منه ان النهي عن في هذه الصلاة محله في خير ذيل الازار. نعم - [00:00:00](#)

ما مراد مراده مثلا في في الرداء في الرداء ما يكتبه فيلم بعضه على بعض هذا مرادك يرى في ذلك لكن هذا فيه نظر الظاهر ان كلامه الاول والثاني اللي قاله وقع اتفاقا هو الاقرب - [00:00:22](#)

تشميل يا شيخ يرفض ازاره اللي حمل او اي نعم اي نعم مثل ما يفعل العمال وغيرهم يفعلون هذا نعم امر الله اي نعم هذه عقوبة تتقدير بقدر الذنب اي نعم - [00:00:42](#)

دار المرة الثانية الاول لازم ما يفوتك نعم باقي وقت يا شيخ لا ثلاثة نعم باب ما اسفل من الكعبين فهو في النار حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا سعيد بن ابي سعيد المقبوري - [00:01:09](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اسفل من الكعبين من الازار في النار باب من جر ثوبه من الخيلاء حدثنا عبد الله ابن يوسف قول ما اسفل من الكعبين من الازار - [00:01:29](#)

ماء الاولى شرابه ها موصولة طيب ووقوله من الازار في النار الف هنا كيف جاءت؟ مع ان ما اسم موصول وليس شرطية نعم الف هنا رابطة والاسم موصول فيه شبهه - [00:01:48](#)

باسم الشرط آآ في العموم اي نعم باب من جر ثوبه من الخيلاء حدثنا عبد الله بن يوسف قال خرجنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:02:24](#)

لا ينظر الله يوم القيمة الى من جر ازاره بقرة حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم - [00:02:42](#)

بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه نردد نرجل جمته اذ خسف الله به فهو يتجلجل الى يوم القيمة. الله اكبر الله نعم حدثنا سعيد بن عفیر قال حدثني الليلة قال حدثني عبد الرحمن بن خالد - [00:03:03](#)

عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله ان ابا حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين رجل يجر ازاره خسف به فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيمة - [00:03:33](#)

تابعه يونس عن الفقه ولم يرفعه شعيب عن ابي هريرة حدثني عبد الله ابن محمد قال حدثنا ابن حرير قال اخبرني ابي عن عمه حرير ابن حرير ابن زيد قال كتب مع سالم ابن عبد الله ابن عمر - [00:03:48](#)

على باب داره فقال سمعت ابا هريرة سمع النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا مطر بن بنتنطر قال حدثنا شبابه قال حدثنا شعبة قال لقيت محاربا ابن ديثار على فرس وهو يأتي مكانه الذي يقضى فيه يقضى فيه - [00:04:09](#)

فسألته عن هذا الحديث فحدثني فقال سمعت عبد الله عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه من جر ثوبه مخيلة لم ينظر الله اليه يوم القيمة - [00:04:35](#)

فقلت لمحارب اذكر ازاره؟ قال ما خص ازارا ولا قميصا تابعه جبلة ابن سحيم وزيد ابن اسلم وزيد ابن وزيد ابن عبد الله عن عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:53](#)

قال الليث عن نافع عن ابن عمر مثله وتابعه موسى ابن عقبة وعمر ابن محمد وقدامة ابن موسى عمر عن النبي صلى الله عليه

00:05:10 - وسلم من جر ثوبه خيلاء -

باب الازار المهدب ويذكر عن الزهري استفدى من هذه الاحاديث انه لا فرق بين القميص والازار وغيرهما لانه قال ثوبه وهو عام في كل ما يلبسه الانسان ويستفاد من هذه الاحاديث ايضا ان جر التوب خيلاء من كبار الذنوب - 00:05:26

لان النبي صلى الله عليه وسلم توعد عليه لان الله تعالى لا ينظر اليه وكل ذنب فيه وعید فانه من كبار الذنوب وبقي علينا ان نقال كم اقسام جر التوب - 00:05:50

له اقسام القسم الاول ان يكون خيلاء فوائد ان الله لا ينظر اليه يوم القيمة القسم الثاني ان يكون لعارض طارى ولم يحصل فيه الخيلاء بل لعل صاحبه يستصلاحه عن قرب - 00:06:09

فهذا حكمه انه لا بأس به لوقوع ذلك من رسول الله صلی الله عليه وسلم ومن ابي بكر في في طرف في احد شق ازاره الثالث ان يكون عن قصد - 00:06:28

وعلى وجه دائم لكن ليس خيلاء انما هو تبعا لاعادة الناس. وابناء جنسه فهذا ليس له وعید الذي هو عدم النظر اليه ولكن له وعید اخر وهو ما اثقل من الكعبين في النار - 00:06:47

فان قال قائل ايها اعظم؟ الا ينظر الله اليه او ان يعذب بقدر ذنبه بالنار فالجواب الاول عشر الاول راشد لان هذا عذابه جزئي يعذب بقدر ما نزل من ثوبه - 00:07:09

فاذما قال قائل وهل يمكن ان يكون العذاب جزئيا فالجواب نعم يمكن ودليله قوله تعالى الصلاة والسلام ويل للعقاب من النار فجعل هنا العذاب على العقاب فقط. لانها التي - 00:07:31

وقدت فيها المخالفة حيث ان الصحابة رضي الله عنهم ارهقتهم ذات يوم صلاة العصر فجعلوا يتوضأون ولا يصيغون الوضوء في اقدامهم فنادى رسول الله صلی الله عليه وسلم باعلى صوته ويل للعقاب من النار - 00:07:53

وفي المسند ويل للعقاب وبطون الاقدام من النار لانهم كانوا لم يصبغوا اي نعم نعم ذهاب هذا ذكره الفقهاء رحمهم الله انهم داخل في قوله لا لا اكف شعرا ولا ثوبا - 00:08:13

هو انه اذا عند الصلاة لا يشمر ولكن فيه الخلاف الذي ذكرت هل ان المراد ان لا يشمل لاجل الصلاة او او انه عام الحنابلة يرون انه عام وان الانسان اذا شمر كمه لعمل قبل الصلاة واراد ان يصلى - 00:08:37

فانه يرده ولكن الذي يظهر انه اذا كان حصل اتفاقا وقصد افانه لا لا يكره وبقي ان يقال بقى ان يقال اذا فعله لحاجة اذا فعل التشميم لحاجة مثل ان يكون كثير العرق - 00:09:00

واذا بقى الکم نازلا فانه يتدرس بالعرق فهذا حاجة نقول انه لا بأس بها نعم نعم اين ذئب اليسار مثل مثل الثوب مثل غيره يعني للتشميم الكل دخل في قوله ولا اكف شعرا ولا ثوبا - 00:09:22

نعم من نعناع التردد يعني معناه ان يكون يرتفع وينزل او يتجلجل يمينه وشماله ولكن بقى في هذا انا كنت اريد ان اقول لكن نسيت هل هذا الرجل مات - 00:10:00

ولا بقى حيا نعم هل هو مات ويعذب في حال موته بهذا التججل او انه فقه حيا بعض العلماء يقول انه بقية حية ويلغزون بها فيقال هذا رجل منبني ادم لم يمت حتى الان - 00:10:20

واجابوا عن قول الرسول عليه الصلاة والسلام انه لا يبقى على ظهر الارض من هو عليه اليوم احد على رأس ماجسا وقالوا ان هذا ليس على على وجه الارض هذا في داخل الارض - 00:10:46

وبعض العلماء يقول ان العادة وان سنة الله عز وجل في العباد انه اذا خسف بشخص فانه ايش؟ يموت ولا مانع من ان يعذب بالتججل في الارض وهو وهو ميت - 00:11:00

والله ما ادري لو كان ابن حجر تعرض لها تابوا لها تعرض لها نعم قوله فهو يتجلجل الى يوم القيمة في حديث ابن عمر فهو يتزلزل في الارض الى يوم القيمة - 00:11:19

وفي رواية الربيع ابن مسلم عند مسلم فهو يتجلجل في الارض حتى تقوم الساعة ومثله في رواية ابي رافع ووقع في رواية همام عن ابي هريرة عند احمد حتى يوم القيمة - [00:11:44](#)

والتججل بجيمين التحرك وقيلت جلجة الحركة مع صوت وقال ابن دريث كل شيء خرطت بعضه ببعض فقد جلجلته وقال ابن فارس التجلل ان ان يصوخ في الارض ان يصوخ في الارض مع اضطراب شديد - [00:12:00](#)

ويندفع من شق الى شق المعنى يتجلجل في الارض اي ينزل فيها مضطربا متدافعا وحکى عياض انه روى انه روى يتجلجل روي انه روى يتجلجل بجيم واحدة ولام ثقيلة - [00:12:24](#)

وهو بمعنى يتغطى اي تغطيه الارض وحکى عن بعض الرواية وحکى عن بعض الروايات ايضا يتخلل اخائين معجمتين واستبعدها يتخلل نعم تخلل بخائين معجمتين واستبعدها الا ان يكون من قولهم خلخت العظمة اذا اخذتما عليه من اللحم - [00:12:48](#)

وجاء في غير الصحيحين يتخلل بخائين مهمتين قلت والكل تصحيف الا الاول ومقتضى هذا الحديث ان الارض لا تأكل جسد هذا الرجل في من كيف يمكن ان يلغز به فيقال كافر لا لا يبلى جسده بعد الموت. لا يبلى. لا يبلى جسده بعد الموت - [00:13:23](#)

انت بس نعم هذا اذا جزم بانه مات ولكن يبقى جسده او يكافي نعم وقول الكافر يرميها نظر هو كافر الحديث ما يدري عنه كافر هو يدل الا كان في رواية اخرى غير غير البخاري - [00:13:49](#)

اما الحديث ما فيها الا انه رجل عنده خيلاء واعجاب بنفسه يرجل شعره فحصل له هذا العذاب اي ما تقوله من جر ثوبه وخيلاء يقول ان حديث عام يشمل النساء - [00:14:13](#)

والجواب على هذا انه جاء في حديث تدل على المرأة الحجر يقول نعم يا شيخ. نعم؟ وبالحجر يقول انه عام اي هو عاملة خصص في احاديث اخرى. يقول من يتناول الرجال والنساء؟ نعم صحيح من حيث اللفظ. لا من حيث الحكم - [00:14:45](#)

نعم في بعضها تعذيب وقوع العذاب على بعض الجسم لو قال قائل مثلاً الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الاول لا ما نقول شيء ليس له شيء نعم والعقوبة قد تكون على العضو حتى العقوبة الدنيوية والسارق والسارقة - [00:15:02](#)

تقطعوا ايديهم - [00:15:26](#)